

العنوان:	آراء الإمام ابن حزم في فقه الأسرة : دراسة فقهية مقارنة
المؤلف الرئيسي:	أحمد، ابتسام ابراهيم
مؤلفين آخرين:	ميرغني، فتحية حسن(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2012
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 408
رقم MD:	560966
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية الشريعة والقانون
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الفقه الاسلامي، الفقه المقارن، فقه الاسرة، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 456 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/560966

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

أحمد، ابتسام ابراهيم، و ميرغني، فتحية حسن. (2012). آراء الإمام ابن حزم في فقه الأسرة: دراسة فقهية مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/560966>

إسلوب MLA

أحمد، ابتسام ابراهيم، و فتحية حسن ميرغني. "آراء الإمام ابن حزم في فقه الأسرة: دراسة فقهية مقارنة" رسالة دكتوراه. جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان، 2012. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/560966>

٢	الباب الأول: المذهب الظاهري	٧٤-١
٣	الفصل الأول: التعريف بالمذهب الظاهري والإمام ابن حزم	٢٨-٢
٤	تمهيد	٤-٣
٥	المبحث الأول: نشأة المذهب الظاهري والتعريف بالإمام ابن حزم	٢١-٥
٦	المطلب الأول: نشأة المذهب الظاهري	٥
٧	المطلب الثاني: إسم الإمام ابن حزم وميلاده وكنيته	٧
٨	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	١٠
٩	المبحث الثاني: عصر الإمام ابن حزم	٢٠-١٤
١٠	المطلب الأول : الحياة السياسية في عصر الإمام ابن حزم	١٤
١١	المطلب الثاني :الحياة الإجتماعية في عصر الإمام ابن حزم	١٨
١٢	المطلب الثالث :الحياة العلمية والفكرية في عصر الإمام ابن حزم	١٩
١٣	المبحث الثالث:آراء العلماء عن الإمام ابن حزم	٢٨-٢١
١٤	المطلب الأول :ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية	٢١
١٥	المطلب الثاني: ذم وجرح العلماء له	٢٦
١٦	الفصل الثاني: أصول المذهب الظاهري والأصول التي خالف فيها الفقهاء	٦١-٢٩
١٧	المبحث الأول:أصول المذهب الظاهري	٣٧-٣٠
١٨	المطلب الأول:الأدلة من الكتاب والسنة	٣٠
١٩	المطلب الثاني:رأى ابن حزم والجمهور فى الإجماع	٣١
٢٠	المطلب الثالث:رأى الإمام ابن حزم فى الاستصحاب والدليل	٣٥
٢١	المطلب الرابع: رأى الإمام ابن حزم فى التعليل	٣٦
٢٢	المبحث الثاني:الأصول التي خالف الظاهرية فيها الفقهاء	٥٣-٣٩
٢٣	المطلب الأول: رأى الإمام ابن حزم في القياس	٣٩
٢٤	المطلب الثاني: رأى الإمام ابن حزم فى الاستحسان	٤٥

٤٧	المطلب الثالث: رأى الامام ابن حزم فى التقليد	٢٥
٤٩	المطلب الرابع: رأى الامام ابن حزم فى سد الذرائع	٢٦
٧٤-٥٥	الفصل الثالث: التعريف بمؤلفات الإمام ابن حزم وقيمتها العلمية	٢٧
٦٨-٥٦	المبحث الأول: مؤلفات الإمام ابن حزم فى علوم القرآن وعلوم الحديث والتاريخ والطب والعقلية والفكرية واللغة العربية	٢٨
٥٦	المطلب الأول: مؤلفات الإمام ابن حزم	٢٩
٦٤	المطلب الثانى: القرآن وتفسيره والحديث وعلومه	٣٠
٦٦	المطلب الثالث: مؤلفات الإمام ابن حزم فى التاريخ والطب والعلوم العقلية والفكرية واللغة العربية	٣١
٧٣-٧٠	المبحث الثانى: مؤلفات الإمام ابن حزم فى الأصول والفقه	٣٢
٧٠	المطلب الأول: مؤلفاته فى الأصول	٣٣
٧٢	المطلب الثانى: قيمة مؤلفات ابن حزم الفقهية	٣٤
٢١٤-٧٥	الباب الثانى: النكاح وأثاره	٣٥
١٠٧-٧٦	الفصل الأول: عقد النكاح وأركانه	٣٦
٧٨-٧٧	تمهيد	٣٧
٨٧-٧٩	المبحث الأول: الخطبة وأحكامها	٣٨
٧٩	المطلب الأول: مقدار ما يباح النظر إليه من المخطوبة	٣٩
٨٢	المطلب الثانى: أحكام الخطبة	٤٠
٩٣-٨٩	المبحث الثانى: التعريف بالنكاح وحكمه	٤١
٨٩	المطلب الأول: تعريف النكاح	٤٢
٩٠	المطلب الثانى: حكم النكاح شرعا	٤٣
١٠٣-٩٥	المبحث الثالث: الزوجان والمحرمات من النساء	٤٤
٩٥	المطلب الأول: المحرمات من النساء	٤٥

٩٧	المطلب الثاني: تحريم زوجة الأب	٤٦
١٠٠	المطلب الثالث: تحريم الربيبة	٤٧
١٠٢	المطلب الرابع: الجمع بين امرأة وزوجة أبيها وزوجة ابنها وابنة عمها	٤٨
١٠٧-١٠٤	المبحث الرابع: الصيغة والتوكيل فى عقد النكاح	٤٩
١٠٤	المطلب الأول: ألفاظ النكاح :الألفاظ المتفق عليها	٥٠
١٠٥	المطلب الثاني:الألفاظ المختلف عليها	٥١
١٠٦	المطلب الثالث: الوصية فى النكاح	٥٢
١٣٤-١٠٨	الفصل الثاني: شروط صحة عقد النكاح والصداق	٥٣
١١٧-١٠٩	المبحث الأول:الولاية فى عقد الزواج	٥٤
١٠٩	المطلب الأول: نكاح ولي المرأة لوليته	٥٥
١١١	المطلب الثاني: ولاية تزويج الصغيرة	٥٦
١١٢	المطلب الثالث: ولاية تزويج الصغير	٥٧
١١٤	المطلب الرابع: نكاح ولي المرأة وليته لنفسه	٥٨
١١٥	المطلب الخامس: إذن الثيب والبكر	٥٩
١٢٢-١١٨	المبحث الثاني:الإشهاد وعدد الشهود وشهادة النساء وإستكتام النكاح	٦٠
١١٨	المطلب الأول:عدد الشهود	٦١
١١٩	المطلب الثاني:شهادة النساء فى النكاح ونكاح السر	٦٢
١٢١	المطلب الثالث:عدالة الشهود	٦٣
١٣١-١٢٣	المبحث الثالث:الصداق ومشروعيته مقداره قبل الدخول العفو عنه	٦٤
١٢٣	المطلب الأول: حكم الصداق ودليله	٦٥
١٢٥	المطلب الثاني:العقد الخالي من تسمية الصداق	٦٦
١٢٧	المطلب الثالث: الصداق المسمى فى الطلاق قبل الدخول	٦٧
١٢٨	المطلب الرابع: العفو عن الصداق	٦٨

٦٩	المطلب الخامس: زواج الصغيرة بأقل من مهر المثل	١٣٠
٧٠	الفصل الرابع: الكفاءة والشروط المقترنة بعقد النكاح والولاية وحقوق الزوجين ونكاح المماليك	١٣٢-١٦٣
٧١	المبحث الأول: الكفاءة والشروط المقترنة بعقد النكاح	١٣٣-١٤٣
٧٢	المطلب الأول: الكفاءة فى النكاح	١٣٣
٧٣	المطلب الثاني: الشروط المقترنة بعقد النكاح	١٣٥
٧٤	المبحث الثاني: وليمة النكاح وإجابة الدعوة	١٤١-١٤٤
٧٥	المطلب الأول: وليمة العرس	١٤١
٧٦	المطلب الثاني: إجابة دعوة الولاية	١٤٢
٧٧	المبحث الثالث: حقوق الزوجة والعدل بين الزوجات	١٤٥-١٤٨
٧٨	المطلب الأول: إعفاف الزوجة أو الإستمتاع	١٤٥
٧٩	المطلب الثاني: العدل بين الزوجات	١٤٦
٨٠	المطلب الثالث: القسم بين الزوجات	١٤٧
٨١	المبحث الرابع: حقوق الزوج	١٤٩-١٥١
٨٢	المطلب الأول: طاعة الزوجة لزوجها فى الاستمتاع	١٤٩
٨٣	المطلب الثاني: حق التأديب	١٥٠
٨٤	المبحث الخامس: نكاح المماليك وأمة الوالد والولد و ولاية المرأة نكاح أمتها أو عبدها ونكاح السيد لأمته	١٥٢-١٦٢
٨٥	المطلب الأول: نكاح المماليك	١٥٢
٨٦	المطلب الثاني: نكاح أمة الوالد والولد وولاية المرأة نكاح أمتها أو عبدها	١٥٣
٨٧	المبحث الثاني: نكاح العبد والأمة	١٥٧-١٦٣
٨٨	المطلب الأول: عدد النساء التي يجمع بينهما العبد	١٥٧
٨٩	المطلب الثاني: تسري العبد ووطء الأمة الكتابية	١٥٨

١٦٠	المطلب الثالث: نكاح العبد والأمة بغير إذن سيدهما ونكاح السيد عبده	٩٠
١٨٧-١٦٤	الفصل الخامس: أنواع الأُنكحة	٩١
١٧١-١٦٥	المبحث الأول: الأُنكحة المتفق على بطلانها	٩٢
١٦٥	المطلب الأول: نكاح المتعة	٩٣
١٦٧	المطلب الثاني: نكاح المسلمة لغير المسلم	٩٤
١٦٨	المطلب الثالث: نكاح الكافرة	٩٥
١٦٩	المطلب الرابع: الجمع بأكثر من أربع نسوة	٩٦
١٨٢-١٧٢	المبحث الثاني: الأُنكحة المختلف على بطلانها	٩٧
١٧٢	المطلب الأول: نكاح المجوسية	٩٨
١٧٥	المطلب الثاني: نكاح الزانية	٩٩
١٧٦	المطلب الثالث: نكاح الحر للأمة	١٠٠
١٧٩	المطلب الرابع: نكاح الشغار	١٠١
١٨٨-١٨٣	المبحث الثالث: الأُنكحة المتفق على جوازها	١٠٢
١٨٣	المطلب الأول: نكاح الزاني إذا تاب	١٠٣
١٨٤	المطلب الثاني: نكاح المسلم للكتابية	١٠٤
١٨٥	المطلب الثالث: نكاح المريض والمريضة	١٠٥
١٨٧	المطلب الرابع: التزوج بما يزيد على أربعة وأحدهن طلقت ثلاث	١٠٦
-١٨٩	الفصل السادس: آثار النكاح	١٠٧
٢٠٠-١٩٠	المبحث الأول: النفقة والكسوة	١٠٨
١٩٠	المطلب الأول: كسوة الزوجة	١٠٩
١٩٢	المطلب الثاني: نفقة الصغيرة والناشر والأمة	١١٠
١٩٣	المطلب الثالث: وجوب النفقة	١١١
١٩٥	المطلب الرابع: نفقة خادم الزوجة ونفقة المسكن	١١٢

١٩٧	المطلب الخامس: نفقة الحلي والطيب	١١٣
١٩٩	المطلب السادس: منع النفقة والكسوة	١١٤
٢٠٧-٢٠١	المبحث الثاني: لبن الفحل ورضاع الكبير المحرم	١١٥
٢٠١	المطلب الأول: لبن الفحل	١١٦
٢٠٣	المطلب الثاني: الرضاع المحرم	١١٧
٢٠٦	المطلب الثالث: رضاع الكبير المحرم	١١٨
-٢٠٨	المبحث الرابع: صفة ومقدار الرضاع المحرم ولبن المرأة الميتة والحامل	١١٩
٢٠٨	المطلب الأول: صفة الرضاع المحرم	١٢٠
٢٠٩	المطلب الثاني: مقدار الرضاع المحرم	١٢١
٢١١	المطلب الثالث: لبن المرأة الميتة	١٢٢
٢١٢	المطلب الرابع: لبن الحامل	١٢٣
٣٤٤-٢١٥	الباب الثالث: الطلاق وأحكامه	١٢٤
٢١٧-٢١٦	الفصل الأول: الطلاق والأحكام المتعلقة به	١٢٥
٢١٨-٢١٧	تمهيد	١٢٦
٢٢٣-٢١٩	المبحث الأول: الطلاق ووقت إيقاعه	١٢٧
٢١٩	المطلب الأول: الطلاق في الطهر	١٢٨
٢٢٠	المطلب الثاني: الطلاق في الحيض والنفاس	١٢٩
٢٣١-٢٢٤	المبحث الثاني: طلاق الثلاث وتكراره	١٣٠
٢٢٤	المطلب الأول: طلاق الثلاث	١٣١
٢٢٦	المطلب الثاني: المطلقة ثلاث يحرم نكاحها لزوجها	١٣٢
٢٢٦	المطلب الثالث: تكرار الطلاق للموطوءة	١٣٣
٢٢٩	المطلب الرابع: تكرار الطلاق لغير الموطوءة	١٣٤
-٢٣٢	المبحث الثالث: أنواع الطلاق (السنّي والبدعي)	١٣٥

٢٣٢	المطلب الأول: طلاق المحلل إذا تزوجها بشرط	١٣٦
٢٣٣	المطلب الثاني: طلاق المحلل إذا تزوجها بغير شرط	١٣٧
٢٣٤	المطلب الثالث: طلاق المشترك	١٣٨
٢٣٥	المطلب الرابع: طلاق المكره	١٣٩
٢٣٦	المطلب الخامس: طلاق السكران	١٤٠
-٢٣٩	الفصل الثاني: الألفاظ والوكالة والتفويض والكتابة في الطلاق	١٤١
٢٤٨-٢٤٠	المبحث الأول: الألفاظ التي يقع بها الطلاق	١٤٢
٢٤٠	المطلب الأول: ألفاظ الطلاق	١٤٣
٢٤٢	المطلب الثاني: الألفاظ التي لا يقع بها الطلاق	١٤٤
٢٤٤	المطلب الثالث: ألفاظ الطلاق التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٤٥
٢٤٦	المطلب الرابع: الطلاق المضاف	١٤٦
-٢٤٩	المبحث الثاني: طلاق من لا يحسن العربية والطلاق قبل النكاح وبعد المشيئة	١٤٧
٢٤٩	المطلب الأول: طلاق من لا يحسن العربية	١٤٨
٢٥٠	المطلب الثاني: الطلاق قبل النكاح	١٤٩
٢٥٢	المطلب الثالث: الطلاق بعد المشيئة	١٥٠
٢٦١-٢٥٤	المبحث الثالث: الوكالة والتفويض والكتابة في الطلاق وطلاق العبد وهدم الطلقات	١٥١
٢٥٤	المطلب الأول: الوكالة في الطلاق	١٥٢
٢٥٥	المطلب الثاني: تفويض المرأة في طلاق نفسها	١٥٣
٢٥٧	المطلب الثالث: الكتابة بالطلاق	١٥٤
٢٥٨	المطلب الرابع: طلاق العبد بيده	١٥٥
٢٥٩	المطلب الخامس: هدم الطلقات	١٥٦
٢٩٨-٢٦٢	الفصل الثالث: العدة والإحداد	١٥٧
٢٧٢-٢٦٣	المبحث الأول: عدة المطلقة الموطوءة التي تحيض والحامل ومن مات الحمل في بطنها	١٥٨

	والصغيرة والكبيرة والمستحاضة	
٢٦٣	المطلب الأول:أنواع العدد	١٥٩
٢٦٥	المطلب الثاني:عدة المطلقة الموطوءة التي تحيض	١٦٠
٢٦٧	المطلب الثالث:عدة الحامل ومن مات الحمل في بطنها	١٦١
٢٦٩	المطلب الرابع:عدة الصغيرة والكبيرة	١٦٢
٢٧٠	المطلب الخامس:عدة المستحاضة	١٦٣
٢٧٣-٢٨٨	المبحث الثاني:عدة المعتقة وأم الولد والأمة والتي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمامها والمتوفى والمُطَلَّقة ثلاثاً والنكاح الفاسد وأثار الطلاق (المتعّة)	١٦٤
٢٧٣	المطلب الأول:عدة المعتقة	١٦٥
٢٧٤	المطلب الثاني:عدة أم الولد والأمة	١٦٦
٢٧٧	المطلب الثالث: عدة التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمامها	١٦٧
٢٨٠	المطلب الرابع: عدة المتوفى والمُطَلَّقة ثلاثاً	١٦٨
٢٨٣	المطلب الخامس: عدة النكاح الفاسد	١٦٩
٢٨٥	المطلب السادس:أثار الطلاق (المتعة)	١٧٠
٢٨٩-٢٩٨	المبحث الثالث: الإحداد والرجعة	١٧١
٢٨٩	المطلب الأول:عدة الوفاة والإحداد	١٧٢
٢٩٠	المطلب الثاني:المعتدة من وفاة تجتنب الكحل	١٧٣
٢٩٤	المطلب الثالث:الإحداد على الميت	١٧٤
٢٩٥	المطلب الرابع:إحداد المطلقة ثلاثاً	١٧٥
٢٩٧	المطلب الخامس:أغفال المعتدة الإحداد حتي تنقضي العدة	١٧٦
٢٩٩-٣١٥	الفصل الرابع: الرجعة والفسخ والخلع	١٧٧
٣٠٠-٣٠٣	المبحث الأول:الرجعة وما يفسخ به النكاح بعد صحته	١٧٨
٣٠٠	المطلب الأول: الرِّجْعَةُ مِنَ الطَّلَاق الرجعي	١٧٩

٣٠٢	المطلب الثاني:الفسخ بسبب الجنون والجزام	١٨٠
٣١٥-٣٠٤	المبحث الثاني:الخلع وكيفيته وفداؤه	١٨١
٣٠٤	المطلب الأول:كيفية الخلع	١٨٢
٣٠٦	المطلب الثاني:الخلع طلاق بائن أم رجعي؟	١٨٣
٣٠٧	المطلب الثالث:مقدار بدل الخلع	١٨٤
٣٠٩	المطلب الرابع:الخلع على مجهول	١٨٥
٣١٠	المطلب الخامس:الخلع على عمل محدود	١٨٦
٣١٢	المطلب السادس:الخلع الصحيح لايسقط النفقة والكسوة	١٨٧
٣١٣	المطلب السابع:مخالعة المجنونة والصغيرة	١٨٨
٣١٤	المطلب الثامن:الخلع على تبريه من نفقة حملها أو رضاع ولدها	١٨٩
٣٤٤-٣١٦	الفصل الخامس: الإيلاء والظهار واللعان	١٩٠
٣٢٧-٣١٧	المبحث الأول:صفة الإيلاء وإيلاء الحر والعبد	١٩١
٣١٧	المطلب الأول:صفة الإيلاء	١٩٢
٣٢٢	المطلب الثاني:إيلاء الحروالعبد	١٩٣
٣٢٣	المطلب الثالث:الإيلاء فى أربعة نسوة له	١٩٤
٣٢٤	المطلب الرابع:إيلاء الأمة	١٩٥
٣٢٦	المطلب الخامس:إيلاء الأجنبية	١٩٦
٣٣٧-٣٢٨	المبحث الثاني: الظهار	١٩٧
٣٢٨	المطلب الأول: صفة الظهار	١٩٨
٣٣٢	المطلب الثاني: ظهار الأجنبية	١٩٩
٣٣٣	المطلب الثالث: تكرار الظهار	٢٠٠
٣٣٤	المطلب الرابع: كفارة الظهار لا تسقط بالموت ولا الطلاق	٢٠١
٣٣٥	المطلب الخامس: العجز عن الكفارات	٢٠٢

٣٤٤-٣٣٨	المبحث الثالث: اللعان	٢٠٣
٣٣٨	المطلب الأول: صفة اللعان	٢٠٤
٣٤٢	المطلب الثاني: لعان الحر والعبد	٢٠٥

فهرس الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار.

- فهرس الأعلام .
- فهرس المسائل الفقهية .
- فهرس المصطلحات .
- فهرس الكلمات الغريبة .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية
(٢ - سورة البقرة)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
١	{ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ }	٣٦	٣٥
٢	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ }	١٠٤	٤٩
٣	{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }	١٨٥	٤٥
٤	{ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ }	١٨٧	٣٠٦
٥	{ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ }	١٩٤	١٥١
٦	{ وَلَا تَتَكْبَهُوا الْمَشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَآمَةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُتَكَبَّهُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ }	٢٢١	١٦٧ ١٧٣
٧	{ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ }	٢٢٢	١٤٥
٨	{ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ }	٢٢٦	٣١٨ ٣٢٦
٩	{ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ }	٢٢٧	٣١٨ ٣٢٤
١٠	{ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ }	٢٢٨	١٤٩ ١٥٠ ٢٢٥ ٢٧٨
١١	{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ }	٢٢٩	٣٠٤

٣٠٨		تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ	
٣١٠		أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا	
٣١١		تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {	
١١٠	٢٣٠	{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ {	١٢
٢٢٥			
٣٠١			
٣٠٢			
٢٤٠	٢٣١	{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ	١٣
		بِمَعْرُوفٍ {	
١١١	٢٣٢	{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ {	١٤
٢٠٧	٢٣٣	{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرَّضَاعَةُ {	١٥
١١١	٢٣٤	{وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجَكُمْ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ	١٦
٢٧٥		وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ	
٢٨٩		بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ {	
٨٦	٢٣٥	{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي	١٧
٨٧		أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا	
		قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ	
		اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاخْذَرُوهُ {	
١٢٥	٢٣٦	{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ	١٨
١٢٦		فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا	
٢٨٥		بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ {	
٢٨٦			
٢٨٧			
١٢٧	٢٣٧	{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ	١٩

١٢٨		مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ {	
١٢٩			
٢٥١			
٢٣٧			
٢٨٦			
٢٦٨			
٢٢٤	٢٤١	{وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ {	٢٠
٢٨٥			
٢٨٦			
٢٤٩	٢٨٦	{لَا يَكِلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ {	٢١

(٣ - سورة آل عمران)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٢٢	{ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ {	١٤	٩٢
٢٣	{ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ {	٣٩	٩٢
٢٤	{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ {	١١٠	٣٣
٢٥	{ لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ {	١٨٧	٢٤

(٤ - سورة النساء)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٢٦	{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	٣	٧٨

٩٢		مَثَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	
١٠٤		ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا {	
١٣٣			
١٥٠			
١٥٧			
١٥٨			
١٦٩			
٢١٧			
١٢٣	٤	{ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا	٢٧
١٢٤		فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا {	
١٢٥			
١٣٠			
٣٠٥			
٣٠٩	٢٠	{ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا	٢٨
		تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا {	
٩٨	٢٢	{ وَلَا تَتَكَحَّوَ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ {	٢٩
٩٢	٢٣	{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ	٣٠
٩٥		الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَأُمَّهَاتُ الْأَخِ وَأُمَّهَاتُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ	
٩٦		الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ	
١٠٠		اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ	
١٠١		وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا	
١٠٢		قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا {	
٢٠٤			
٢٠٨			

٢١٠ ٣٦٨			
١٣٣ ١٨٤ ١٨٧	٢٤	{ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ }	٣١
١٥٤ ١٦٠ ١٧٧ ١٧٨	٢٥	{ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَاذْكُرُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }	٣٢
١٣٠ ٣١٣	٢٩	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }	٣٣
١٥٠ ١٩٢	٣٤	{ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ { فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا }	٣٤
٢١٧	٣٥	{ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنَ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا }	٣٥
٥ ٣٠ ٣٣ ٤٧ ٧٠	٥٩	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ }	٣٦
٣٤٨	٧٩	{ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ }	٣٧
٣٣	١١٥	{ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }	٣٨
٣٠٤	١٢٨	{ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوراً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ }	٣٩

١٤٦	١٢٩	{ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ }	٤٠
٢٤٠	١٣٠	{ وَإِنْ يَتَقَرَّفَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيمًا }	٤١
١٧٢	١٤١	{ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }	٤٢

(٥ - سورة المائدة)

الصفحة	رقم الآية	الآية	متسلسل
٥١	٢	{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }	٤٣
٣٩	٣	{ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }	٤٤
١٧٧ ١٨٤	٥	{ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }	٤٥
٤٣	١٨	{ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ }	٤٦
٢٣٤	٤٩	{ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ }	٤٧
٣٣٦	٨٩	{ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ }	٤٨

(٦ - سورة الأنعام)

الصفحة	رقم الآية	الآية	متسلسل
٤٨	١٠٨	{ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ }	٤٩
٩٤	١٤٣	{ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ }	٥٠
١١٢ ١٣٠	١٦٤	{ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }	٥١

١٦٢			
٢٥٤			
٣١٣			

(٧- سورة الأعراف)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٢	{اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ}	٣	٣١

(٩- سورة التوبة)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٣	{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}	٥	١٧٢
٥٤	{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ}	٢٩	١٧٢
٥٥	{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}	٧١	١٠٩

(١٣- سورة الرعد)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٦	{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً}	٣٨	٧٧ ٩١ ٣٦٩

(١٨- سورة الكهف)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٧	{وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا}	٢٣	٢٥٢

(٢١- سورة الأنبياء)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٨	{ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ }	٢٣	٣٦

(٢٢ - سورة الحج)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٩	{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }	٧٨	٤٥ ٤٦

(٢٣ - سورة المؤمنون)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٦٠	{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ }	٥	١٥٨
٦١	{ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ }	٦	١٥٢
٦٢	{ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }	٧	١٦٥

(٢٤ - سورة النور)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٦٣	{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ }	٦	٣٣٩ ٣٤٢
٦٤	{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ }	٣٠	٨٠
٦٥	{ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }	٣٢	١٠٤ ١٠٩ ١٧٧ ٢٥٩
٦٦	{ وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ }	٦٠	٩٢

		أَنْ يَصْنَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ {	
--	--	--	--

(٢٥ - سورة الفرقان)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٦٧	{ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ {	٧٤	٢١٨

(٣٠ - سورة الروم)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٦٨	{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ {	٢١	٧٨

(٣٣ - سورة الأحزاب)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٦٩	{ فَتَعَالَيْنِ أُمَمِعْ كُنَّ {	٢٨	٢٨٦
٧٠	{ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا {	٣٧	١٠٤
٧١	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَهَّمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ {	٤٩	٢٤٠
٧٢	{ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ {	٥٠	١٠٥

(٣٧ - سورة الصافات)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٧٣	{ اخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ {	٢٢	٨٩

(٣٩ - سورة الزمر)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٧٤	{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى {	٧	٣٢٣

(٤٩ - سورة الحجرات)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٧٥	{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}	١٠	١٣٣

(٥٨ - سورة المجادلة)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٧٦	{الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ}	٢	٣٢٩
٧٧	{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا }	٣	٣٢٩

(٥٩ - سورة الحشر)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٧٨	{ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ }	٢	٤٠ ٤٢

(٦٠ سورة الممتحنة)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٧٩	{وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}	١٠	١٧٣

(٦٥ - سورة الطلاق)

متسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٨٠	{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}	١	٢٢١ ٢٥٧ ٢٨٠

٣٠١ ٣٠٦	٢	{فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا }	٨١
٢٦٤ ٢٦٧ ٢٧٦ ٢٧٧	٤	{وَاللَّائِي يَنُسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِّنْ نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }	٨٢
١٩٦ ١٩٧ ٢٨١	٦	{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}{وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَزِضْ لَهُ أُخْرَى }	٨٣
٢٨٥	٧	{لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}	٨٤
			٨٥

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	درجة الحديث	الصفحة
١	أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ	صحيح	٢٩٧
٢	أَحْبِبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا	صحيح	١٤٣
٣	اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا	صححه البيهقي	١٧٠
٤	إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّثَوُّرِ	صحيح	١٤٩
٥	إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ	صحيح	٢٤٩
٦	إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ	حسن غريب	١٤٩
٧	إِذَا حَاضَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: أَنْفَسَتْ؟	صحيح	٢٢٢
٨	إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِينِي	صحيح	٨٦
٩	إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى	حسن	٧٩
١٠	إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ َ	صحيح	١٤٣
١١	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ	صحيح	١٤٣
١٢	إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ	صحيح	١٠٧
١٣	إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بَعِيرَ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ	موقوف	١٦١
١٤	أَرَادَ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	صحيح	٩١
١٥	أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ	صحيح	٢٠٦
١٦	أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ	صحيح	٣١٨
١٧	أَمَّا معاوية فإنه غلام من غلمان قريش	صحيح الإسناد	٨٢
١٨	أَنَّ ابْنَةَ النَّحَّامِ تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَأَتَتْ أُمُّهَا	صحيح الإسناد	٢٩١
١٩	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ	صحيح	٧٩
٢٠	إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ	صحيح على شرط مسلم	٢٢٢
٢١	إِنَّ رِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ	صحيح	٢٠١

٢٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ	صحيح	١٧٥
٢٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ	صحيح	١١٧
٢٤	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ	صحيح	٢٤٤
٢٥	إِنْ لَجَسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ لَأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا	رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ بَنْدَارٍ عَنْ جَعْفَرٍ	١٤٨
٢٦	إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ	صحيح	٥٧
٢٧	انكاح أبي بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم	صحيح	١١١
٢٨	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	صحيح	٢٢٧ ٢٤٠
٢٩	إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ	صحيح	٢٨٩
٣٠	أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ	صحيح	٢٠١
٣١	أَوَّلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ	صحيح	١٤١
٣٢	أَوَّلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ	صحيح	١٤١ ١٤٢
٣٣	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ	لَيْسَ بِالْقَوِيِّ	١١٨ ١٢١
٣٤	أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَهُوَ عَاهِرٌ	صحيح الإسناد	٢٠١
٣٥	أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا	صحيح	٤٨
٣٦	الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ	رفعه عبد الأعلى	١١٨
٣٧	الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ قُلْتُ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي قَالَ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا	صحيح	١١٧
٣٨	الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا	صحيح	١١٦
٣٩	النَّبِيُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ	صحيح	١١١
٤٠	الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ	صحيح	١٣٨
٤١	الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	صحيح	٨٢

٤٢	المؤمن لا ينجس	صحيح	٢١١
٤٣	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته	حسن	٢٢٥
٤٤	سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة	صحيح لغيره	٣٣
٤٥	سئوا بهم سنة أهل الكتاب	وهذا منقطع	١٧٣ ١٧٤
٤٦	شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل	صحيح	١١٩
٤٧	طلّقها زوجها البتّة، قالت: فخاصمتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	صحيح	٢٨٠
٤٨	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء	حسن صحيح	٢٧
٤٩	لعن المحلل والمحلل له	صحيح	٢٣٢ ٢٣٣
٥٠	فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله	صحيح	١٥٢
٥١	فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها	صحيح	٢٢١
٥٢	فتردّين إليه حديثه التي أصدقك؟ قالت: نعم	صحيح الإسناد	٣٦٤
٥٣	فوفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ فيما يقرأ من القرآن	صحيح	٢١٠
٥٤	فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح	صحيح	٢٩٧
٥٥	فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل	صحيح	٧٩
٥٦	فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط	صحيح	١٤١
٥٧	فطلّقوهنّ في قبل عديهنّ	صحيح	٢٧٨
٥٨	فقال النبي صلى الله عليه وسلم انذني له	صحيح	٢٠١
٥٩	فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	اسناده حسن	٣٤
٦٠	قد أنكحتموها بما معك من القرآن	اخرجاه في الصحيح	١٠٤

٢٣٦	مرفوعا من حديث عطاء	كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ	٦١
١٢٥	صحيح	كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ	٦٢
٤٥ ٣٤٦	صحيح	كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	٦٣
٤٠	وليس إسناده بمتصل	كيف نقضي ؟ فقال أقضي بما في كتاب الله	٦٤
١٥٢ ١٥٩	صحيح	وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	٦٥
٢٩١	صحيح الإسناد	لَا تُحِدُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا	٦٦
٢٢٦	صحيح	لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الْآخِرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا	٦٧
١٥٥	رجال الإسناد ثقات	لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ	٦٨
١١٥ ١١٧	صحيح	لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ	٦٩
١٥٥	صحيح	لَا تُنْكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ	٧٠
١١٠	صحيح على شرط الشيخين	لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ بَغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا	٧١
١٠٦	جيد الإسناد	لَا تَنْكِحُ الْيَتِيمَةَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ	٧٢
١٦٩	صحيح	لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ	٧٣
٤٥ ٤٦	رجاله ثقات	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	٧٤
١١٨	هذا الحديث موقوفاً	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُھُودٍ	٧٥
١١٨	هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ	٧٦

	مَوْقُوفًا		
٧٧	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ	إِسْنَادُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ وَهُوَ مَثْرُوكٌ	١١٥
٧٨	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ	صحيح	٢٩٤
٧٩	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا	صحيح	١٣٦
٨٠	لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْكَرَهُ فِي فَاطِمَةَ حِينَ	صحيح	٢٢٥
٨١	مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ	صحيح	٥
٨٢	مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيُفْعَلْ	حديث حسن	٧٩
٨٣	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ فَلْيُعْطِهَا	إِسْنَادُهُ صحيح	١٦٧
		على شرط مسلم	
٨٤	مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا	صحيح	١٤٧
٨٥	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ	صحيح	٣٣٥
٨٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَتَكَحَّ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ لَيْسَ	وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفًا	١٨١
		لَكِنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِهِ	
٨٧	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّعَارِ	صحيح	١٧٩
٨٨	نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ	صحيح	١٦٥
٨٩	وَاحِدَةً، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ	وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ	٢٤٤
٩٠	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ	صحيح	٩٠ ٩١ ٩٣
٩١	يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	صحيح	٨٢

٩٦			
٩٩			
٢٠٨			
٩٥	صحيح	يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ	٩٢
٢٠٥			

فهرس الآثار

رقم	الأثر	قائله	صفحة
١	أتجعلين أملك إلى؟ قالت: نعم، قال: قد تزوجتك	عبدالرحمن بن عوف	١١٤
٢	اثنتا عشرة مملوكة أكره غشيانهن أمتك وأمها، وأمتك وأختها	عبدالله بن مسعود	١٥٩
٣	أَخْطَأَ فِي هَذَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ١}	عبدالله بن عباس	٢٥١
٤	إذا أنكح الصغيرين أبواهما فهما بالخيار إذا كبرا	ابن طاووس	١١٣
٥	إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة ليلة	علي بن أبي طالب	١٤٨
٦	إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نَفْسَاءُ لَمْ تَعْتَدَّ بِدَمٍ نِفَاسِهَا	عطاء بن يسار	٢٢٢
٧	إذا طلق امرأته حالة الحيض فعليه أن يراجعها	عبدالله بن عمر	٢٢٠
٨	إِذَا عَفَا الصَّبِيُّ فَقَدْ حُرِّمَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الرِّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ	ابن عباس	٢٠٧
٩	ألا ترضون لأمر دنياكم بما رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم	عمر بن الخطاب	٤١
١٠	الطلاق على أربعة وجوه، وجهان حلال ووجهان حرام	ابن عباس	٢١٩
١١	الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا سَكْنَى لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ	الحسن البصري	٢٨٠
١٢	أين قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم} ٢	مالك بن أوس	١٠١
١٣	أَيُّ سَمَاءٍ تُطْلِنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي	أبو بكر الصديق	٣٩
١٤	أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ	عمر بن الخطاب	١٧٥
١٥	أَنَّ مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى	الحسن البصري	٢٤٤
١٦	أن يقول إن أريد الزواج ولوددت أن الله تعالى يسر لي	ابن عباس	٨٦
١٧	أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئاً	ابن عباس	٣٣٢
١٨	أنه كان يجيز طلاق المكره	سعيد بن المسيب	٢٣٦
١٩	ثم تركها حتى تحل وتتكح زوجها غيره فيموت عنها	سعيد بن المسيب	٢٦٠

١ سورة البقرة الآية ٢٣٧.

٢ سورة النساء الآية ٢٣.

٢٠	حبس الله عليك ميراثها فورثه منها	ابن مسعود ٢٧١
٢١	زوجوني، إني أكره أن القى الله عزوجل عزبا	معاذ بن جبل ١٨٥
٢٢	زوج عروة بن الزبير رضى الله عنهما، بنت أخيه بابن أخيه	عروة بن الزبير ١١٣
٢٣	سألني على بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح	شريح بن الحارث ١٢٨
٢٤	سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا	ابن مسعود ١٢٦
٢٥	طَلَقُ الْبُكَرِ واحدة	عطاء بن يسار ٢٣٠
٢٦	عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر من غير فيء	ابن عباس ٣١٨
٢٧	قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ	ابن عباس ٢١٠
٢٨	كانت امرأة حذيفة مجوسية	الحسن البصري ١٧٨
٢٩	كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ	عائشة بنت أبي بكر ٢١٠
٣٠	كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: باثنتين	عمر بن الخطاب ١٧٥
٣١	كنا نغزوا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	الحسن البصري ١٥٩
٣٢	لنتزوجن أو لأقولن لك ما قاله	ابن طاووس ٩١
٣٣	لا تجوز شهادة النساء في حد ولا نكاح	الزهري ١٢٠
٣٤	لا تحل له أمها دخل بها أو لم يدخل بها فإن طلق الأم	عمران بن الحصين ١٠٠
٣٥	لا تفعل أما سمعت قول الله تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ ١}	عائشة بنت أبي بكر ٩١
٣٦	لَا طَلَاقَ إِلَّا مِّن بَعْدِ نِكَاحٍ	ابن عباس ٢٥٠
٣٨	لا يحرم الحرام الحلال	سعيد بن جبير ١٨٣
٣٩	لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَحَقَّتْهُ أَوْ ضَرَبَتْهُ أَوْ أَوْثَقَتْهُ	عمر بن الخطاب ٢٣٦
٤٠	لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُمَضِّيَهُ، أَوْ يَتَكَلَّمَ بِهِ	الحسن البصري ٢٥٧
٤١	ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه	أنس بن مالك ١٤٢
٤٢	من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الأمة	عبد الله بن عباس ١٧٨

٤٣	من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة ولا تتكح أمة على الحرة	١٧٨	جابر بن عبدالله
٤٤	هِيَ ثَلَاثٌ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَنَّى لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا	٢٢٩	ابن مسعود
٤٥	وَاحِدَةً تُبَيِّنُهَا، وَثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا	٢٣٠	ابن عباس
٤٦	ولم يصح لا ينبغي لحر أن يتزوج أمة	١٧٧	علي بن أبي طالب
٤٧	وما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟	١٨٥	الزبير بن العوام
٤٨	ويرى عليه الحد وعلى التي نكح إذا أصابها إذا علمت	١٦١	نافع
٤٩	يُنْفَقُ عَلَى الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ	٢٨٠	شريح بن الحارث

متسلسل	العلم	الصفحة
١	ابن الجسور أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب	١١
٢	ابن الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت	٧
٣	ابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الانتصاري أبو العباس	٥٨
٤	ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي	٢٦
٥	ابن العريف أحمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله	٣٦
٦	ابن العماد شمس الدين بن العماد محمد بن ابراهيم	٣٤
٧	ابن القيم شمس الدين محمد بن بكر بن أيوب	٥٧
٨	ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله	٣٣
٩	ابن حجر أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني	٦٥
١٠	ابن حيان بن خلف بن حسين بن حيان	١٢
١١	ابن رندقة أبو بكر بن الوليد محمد بن خلف بن سليمان	١٧
١٢	ابن عبد البر أحمد بن محمد	٣٣
١٣	ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد	٣٣
١٤	ابن كثير عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر	٣١
١٥	ابن ماكولا هبة الله بن جعفر ابو القاسم	٦٨
١٦	ابن وجه الجنة يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود بن موسى	١١
١٧	ابن وضاح عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد	٧
١٨	أبو الدرداء عويمر بن مالك بن قيس بن أمية	١٤٥
١٩	أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي	٢٢
٢٠	أبو حنيفة النعمان بن ثابت	١٦
٢١	أبو سليمان داود على بن خلف	٥
٢٢	أبو يحيى اليسع بن حزم الغافقي	٢٥

٢٣	أبوالزوائد اليماني	٩٢
٢٤	أحمد بن رشيق الكاتب أبو العباس	٢٤
٢٥	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد	٥
٢٦	أرسطاطاليس الحكيم	٢٣
٢٧	أسامة بن زيد بن حارثة	٨٣
٢٨	الباجي سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي	١٧
٢٩	البخاري محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف	٢٢
٣٠	البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر	٢٥
٣١	التاهرتي بكر بن حماد سمك الزناتي	١٧٠
٣٢	الحسن بن موسى البغدادي الأشيب	١٧٢
٣٣	الحكم بن عبد الرحمن	٢٢
٣٤	الحميدي محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد	٢٧
٣٥	الذهبي أحمد بن إسماعيل بن الشريف محمد بن علي	٢٧
٣٦	الربيع بن سبرة بن معبد	١٦٥
٣٧	الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله المصري بدر الدين	٥١
٣٨	السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن نصر تاج الدين	٥٠
٣٩	السيوطي عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد	٢٣
٤٠	الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي	٥٢
٤١	الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع	٥١
٤٢	الطبري محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر	٧٢
٤٣	العذري أحمد بن عمر بن أنس	١١
٤٤	القاسم بن حمود بن ميمون الإدريسي	١٠

٤٩	القرافي محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس، بدر الدين	٤٥
١٤٢	الكديمي محمد بن يونس بن موسى	٤٦
٢٦	الموحدي يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي	٤٧
١٤٣	النضر بن أنس بن مالك الأنصاري البصري	٤٨
١٧	الوليد بن جهور بن محمد	٤٩
١١٤	أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن تميلة بن سويد بن قارظ	٥٠
٧	بقي بن مخلد بن يزيد أبو عبد الرحمن	٥١
١٧٨	جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري	٥٢
١٢٨	جرير بن حازم بن زيد الأزدي العتكي البصري	٥٣
١٥	جهور بن عبد الله بن محمد	٥٤
١٧٠	حمام بن حمان	٥٥
١٦٥	حنيفة أبو حرة الرقاشي	٥٦
٩	خيران العامري	٥٧
١٦٥	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	٥٨
١٦٥	سبرة بن معبد	٥٩
٩٠	سعد بن أبي وقاص	٦٠
١٠٤	سعيد بن أبي مريم	٦١
١٤٥	سلمان الفارسي	٦٢
٩	سليمان بن الحكم بن سليمان بن الناصر	٦٣
١٠٤	سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ساعدة الأنصاري	٦٤
١٢٨	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي	٦٥
١٣	شريح بن محمد بن شريح بن أحمد بن محمد شريح	٦٦

٦٧	صاعد بن أحمد بن عبدالرحمن بن صاعد	٨
٦٨	طاووس بن كيسان اليماني	٩١
٦٩	عبد الرحمن بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر	٩
٧٠	عبد الرحمن بن محمد أبي عامر	٢٢
٧١	عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله	٢٢
٧٢	عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار	٢٤
٧٣	عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي	٤٧
٧٤	عبد الله بن طاووس أبو محمد اليماني	٩١
٧٥	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	٨٠
٧٦	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٩٤
٧٧	عبد الله بن مسعود بن الحارث بن شمش بن مخزوم	٩١
٧٨	عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير	١٧٥
٧٩	عبد الله بن ربيع التيمي	١١
٨٠	عبد الملك بن الوليد محمد بن جهور	٢٣
٨١	عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح	٩٢
٨٢	عروة بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي	١١٥
٨٣	عزالدين بن محمد بن عزالدين بن صلاح بن الحسن	٢٤
٨٤	علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن	٢٣
٨٥	علي بن حمود بن ميمون بن أحمد بن علي	٩
٨٦	عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح	٩٤
٨٧	عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي	١٠٣
٨٨	عيسى بن عاصم بن مسلم الثقفي	١٢٨
٨٩	فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية	٨٣

٧	قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف	٩٠
١٦	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري	٩١
١٠٠	مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف اليربوعي النصري	٩٢
٣٠	محمد بن الحسن المذحجي أبو عبد الله	٩٣
٦	محمد بن داؤد بن علي بن خلف الظاهري	٩٤
٢٢	محمد بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر	٩٥
١٧٠	محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرح	٩٦
١٠٤	محمد بن مطرف الليثي	٩٧
٣٠	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري	٩٨
٤٠	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي	٩٩
٨٣	معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية	١٠٠
١٧٠	معمر بن راشد الأزدي	١٠١
٧	منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن	١٠٢
١٤	هشام بن الحكم بن عبد الرحمن	١٠٣
١٤٦	همام بن يحيى بن دينار العوذى الأزدي أبو عبد الله	١٠٤
١٩	ولادة بنت المستكفي بالله محمد بن عبد الرحمن	١٠٥
١٤٦	يحيى بن علي بن حمود بن ميمون بن أحمد	١٠٦
١٧٢	يعقوب بن عبد الله أبو يوسف	١٠٧

فهرس المسائل

٧٩	من أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظرمنها متغفلا	١
٨٣	لا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم سواء ركنا وتقاربا	٢
٨٥	لا يحل لأحد أن يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة	٣
٨٧	لايحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها وجائز أن يعرض لها	٤
٩٠	فرض على كل قادر على الوطاء إن وجد من أين يتزوج	٥
٩٥	لا يحل نكاح الأم ولا الجدة من قبل الأب أو من قبل الأم	٦
٩٧	لا يجوز للولد زواج امرأة أبيه ولا من وطئها بملك اليمين أبوه	٧
١٠٠	أما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة	٨
١٠٢	جائز للرجل ان يجمع بين امرأة وزوجة أبيها	٩
١٠٤	لا يجوز النكاح إلا باسم الزواج أو الانكاح،أو التملك	١٠
١٠٥	لا يجوز النكاح بلفظ الهبة ولا بلفظ غيرها	١١
١٠٦	من أوصى إذا مات إن تزوج ابنته البكر الصغيرة	١٢
١٠٩	لا يحل للمرأة نكاح ثيبا كانت أو بكرا إلا بإذن وليها الأب	١٣
١١١	للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذننها	١٥
١١٢	لا يجوز للأب ولا لغيره أنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ	١٦
١١٤	جائز لولى المرأة أن ينكحها من نفسه إذا رضيت به	١٧
١١٥	كل ثيب فإذننها في نكاحها لا يكون إلا بكلامها	١٨
١١٦	كل بكر فلا يكون إذننها في نكاحها إلا بسكوتها	١٩
١١٨	لا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدا	٢٠
١١٩	يتم النكاح بشهادة رجل وامرأتين	٢١
١٢٠	لا يتم النكاح إلا بإعلان عام فإن استكتم الشاهدان	٢٢
١٢١	لا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين	٢٣
١٢٣	لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشئ أصلا	٢٤

٢٥	النكاح جائز بغير ذكر صداق لكن بأن يسكت جملة	١٢٥
٢٦	من طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق	١٢٧
٢٧	لا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب	١٢٨
٢٨	لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها	١٣٠
٢٩	أهل الإسلام كلهم أخوة لا يحرم على ابن من زنجية	١٣٣
٣٠	لا يصح نكاح على شرط أصلا حاش الصداق	١٣٥
٣١	فرض على كل من تزوج أن يولم بما قل أو كثر	١٤١
٣٢	فرض على كل من دعي إلى وليمة أو طعام	١٤٢
٣٣	فرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك	١٤٥
٣٤	العدل بين الزوجات فرض، وأكثر ذلك في قسمة الليالي	١٤٦
٣٥	لا يجوز أن يفضل في قسمة الليالي حرة على أمة متزوجة	١٤٧
٣٦	فرض على الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع	١٤٩
٣٧	إن عصته حل له هجرانها حتى تطيعه وضربها	١٥٠
٣٨	لا يحل لأحد أن يتزوج مملوكته قبل أن يعتقها	١٥٢
٣٩	لا يحل لأحد أن يتزوج أمة والده التي لا تحل لوالده	١٥٣
٤٠	لا تكون المرأة وليا في النكاح فإن أرادت أنكاح أمتها	١٥٤
٤١	لا يحل للسيد إجبار أمته	١٥٥
٤٢	إن الله سبحانه وتعالى لم يخص حر ولا عبد فهم سواء	١٥٧
٤٣	يتسرى العبد والحر ما أمكنهما الحر والعبد	١٥٨
٤٤	لا يحل له وطئ أمة غير مسلمة بملك اليمين	١٥٩
٤٥	لا يحل للعبد ولا للأمة أن ينكحا إلا بإذن سيدهما	١٦٠
٤٦	لا يحل للسيد إجبار عبده على النكاح لا من أجنبي	١٦٢
٤٧	لا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل وكان حلالا	١٦٥

٤٨	لا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلا	١٦٧
٤٩	لا يحل نكاح كافرة غير كتابية أصلا	١٦٨
٥٠	لا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة إماء	١٦٩
٥١	إن حملت المرأة من زنا أو من نكاح فاسد مفسوخ	١٧٥
٥٢	لا يحل نكاح الشغار وهو أن يتزوج هذا وليه	١٧٩
٥٣	لا يحرم وطئ حرام نكاحا حلالا إلا في موضع واحد	١٨٣
٥٤	جائز للمسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية، والنصرانية	١٨٤
٥٥	تزويج المريض الموقن بالموت أو غير الموقن مريضة	١٨٥
٥٦	من كان عنده أربع زوجات فطلق أحدهن ثلاثا	١٨٦
٥٧	على الزوج كسوة الزوجة مذ عقد النكاح	١٩٠
٥٨	نفقتها، صغيرة كانت أو كبيرة، ذات أب أو يتيمة غنية	١٩٢
٥٩	ينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها	١٩٣
٦٠	ليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته	١٩٥
٦١	يلزمه إسكانها على قدر طاقته	١٩٦
٦٢	لا يلزمه لها حلى ولا طيب	١٩٧
٦٣	من منع النفقة والكسوة وهو قادر عليها	١٩٩
٦٤	لَبْنُ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ، وَهُوَ أَنْ تُرَضَّعَ امْرَأَةٌ رَجُلًا ذَكَرًا	٢٠١
٦٥	رَضَاعُ الْكَبِيرِ مُحَرَّمٌ وَلَوْ أَنَّهُ شَيْخٌ يُحَرِّمُ	٢٠٦
٦٦	أَمَّا صِفَةُ الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ، فَإِنَّمَا هُوَ: مَا امْتَصَّهُ الرَّاضِعُ	٢٠٨
٦٧	لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ	٢٠٩
٦٨	إِنْ ارْتَضَعَ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ لَبَنَ مَيْتَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ أَوْ سَكْرَى	٢١١
٦٩	إِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ مِمَّنْ يَلْحَقُ وَلَدُهَا بِهِ فَدَرَّ لَهَا اللَّبَنُ	٢١٢
٧٠	إِنْ طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ فَهُوَ طَلَاقٌ سُنَّةٌ لَا زِمَ	٢١٩

٢٢٠	مَنْ أَرَادَ طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ قَدْ وَطِنَهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا	٧١
٢٢٣	طلاق النفساء كالطلاق في الحيض سواء سواء	٧٢
٢٢٤	إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا كَذَلِكَ ثَالِثَةً أَوْ ثَلَاثَةً مَجْمُوعَةً فَيَلْزَمُ	٧٣
٢٢٥	مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ زَوَاجُهَا	٧٤
٢٢٦	مَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا فَهُوَ كَمَا نَوَى إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا	٧٥
٢٢٩	لَوْ قَالَ لِغَيْرِ مَوْطُوءَةٍ مِنْهُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا	٧٦
٢٣٢	لَوْ شَرَطَ فِي عَقْدِ نِكَاحِهَا أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا إِذَا وَطِنَهَا، فَهُوَ عَقْدٌ فَاسِدٌ	٧٧
٢٣٣	لَوْ رَغِبَ الْمُطَلَّقُ ثَلَاثًا إِلَى مَنْ يَتَزَوَّجُهَا وَيَطْوُهَا لِيُحِلَّهَا لَهُ	٧٨
٢٣٤	لَا يَلْزَمُ الْمُشْرِكُ طَلَّاقَهُ	٧٩
٢٣٥	طَلَّاقُ الْمُكْرَهِ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ	٨٠
٢٣٦	طَلَّاقُ السُّكْرَانِ غَيْرُ لَازِمٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَقَدَ عَقْلَهُ بِغَيْرِ الْحَمْرِ	٨١
٢٤٠	لَا يَقَعُ طَلَّاقٌ إِلَّا بِلَفْظٍ مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَلفاظٍ	٨٢
٢٤٢	مَا عَدَا هَذِهِ الْأَلْفَافُ فَلَا يَقَعُ بِهَا طَلَّاقٌ أَلْبَتَّةَ نَوَى بِهَا طَلَّاقًا	٨٣
٢٤٤	فِي الْأَلْفَافِ الَّتِي جَاءَتْ فِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٨٤
٢٤٦	مَنْ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ	٨٥
٢٤٩	يُطَلِّقُ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بِلُغَتِهِ بِاللَّفْظِ الَّذِي يُتَرَجَّمُ عَنْهُ	٨٦
٢٥٠	مَنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ	٨٧
٢٥٢	مَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ	٨٨
٢٥٤	لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ	٨٩
٢٥٥	مَنْ جَعَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا: لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ	٩٠
٢٥٧	مَنْ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ فَلَيْسَ شَيْئًا	٩١
٢٥٨	طَلَّاقُ الْعَبْدِ بِيَدِهِ لَا بِيَدِ سَيِّدِهِ	٩٢
٢٥٩	مِنْ الرَّجْعَةِ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ	٩٣

٢٦٣	الْعِدَّةُ ثَلَاثٌ: إِمَّا مِنْ طَلَاقٍ فِي نِكَاحٍ وَطَنَهَا فِيهِ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ	٩٤
٢٦٥	عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ الْمُوطُوءَةِ الَّتِي تَحِيضُ ثَلَاثَةَ فُرُوءٍ	٩٥
٢٦٧	إِنْ كَانَتْ الْمُطَلَّقةُ حَامِلًا مِنَ الذِّي طَلَّقَهَا أَوْ مِنْ زِنَى	٩٦
٢٦٨	إِنْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا فَلَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا إِلَّا بِطَرَحِ جَمِيعِهِ	٩٧
٢٦٩	إِنْ كَانَتْ الْمُطَلَّقةُ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ خِلْقَةٍ	٩٨
٢٧٠	أَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا يَتَمَيَّزُ دَمُهَا وَلَا تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا	٩٩
٢٧٣	كَذَلِكَ الْمُعْتَقَّةُ وَهِيَ حَامِلٌ تَتَخَيَّرُ فِرَاقَ زَوْجِهَا وَلَا فِرَاقَ	١٠٠
٢٧٤	لَا عِدَّةَ عَلَى أُمٍّ وَلَدٍ، إِنْ أُعْتِقَتْ أَوْ مَاتَ سَيِّدُهَا	١٠١
٢٧٥	عِدَّةُ الْأُمَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ كَعِدَّةِ الْخُرَّةِ	١٠٢
٢٧٧	إِنْ طَلَّقَتْ الَّتِي لَمْ تَحِضْ قَطُّ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْعِدَّةِ	١٠٣
٢٨٠	تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، وَالْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا، أَوْ آخِرِ ثَلَاثٍ	١٠٤
٢٨٣	لَا عِدَّةَ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ	١٠٥
١٨٥	الْمُنْعَةُ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُطَلَّقٍ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا	١٠٦
٢٨٩	عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَالْإِحْدَادِ فِيهَا يُلْزَمُ الصَّغِيرَةُ، وَلَوْ فِي الْمَهْدِ	١٠٧
٢٩٠	فَرَضَ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَنْ تَجْتَنِبَ الْكُحْلَ	١٠٨
٢٩٤	لَوْ التَزَمَتِ الْمَرْأَةُ هَذَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى أَبِي، أَوْ أَخٍ	١٠٩
٢٩٥	لَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا إِحْدَادًا أَصْلًا	١١٠
٢٩٧	إِنْ أَغْفَلَتِ الْمُعْتَدَّةُ الْإِحْدَادَ الْمَذْكُورَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ	١١١
٢٩٧	أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ لَا يَمْلِكُ فِيهِ الْمُطَلَّقُ الرَّجْعَةَ	١١٢
٣٠٠	لَا يَفْسَخُ النِّكَاحُ بَعْدَ صِحَّتِهِ بِجِذَامٍ حَادِثٍ	١١٣
٣٠٤	الْخُلْعُ، وَهُوَ: الْاِفْتِدَاءُ إِذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا	١١٤
٣٠٦	أَمَّا هَلْ الْخُلْعُ طَلَاقٌ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيٌّ؟	١١٥
٣٠٧	لَا يَحِلُّ الْاِفْتِدَاءُ إِلَّا بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ	١١٦

٣٠٩	مَنْ خَالَعَ عَلَى مَجْهُولٍ فَهُوَ بَاطِلٌ	١١٧
٣١٠	الخلع على عمل محدود جائز	١١٨
٣١٢	من خالع امرأته خلعا صحيحا لم يسقط بذلك عنه نفقتها	١١٩
٣١٣	لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَالَعَ عَنِ الْمَجْنُونَةِ وَلَا عَنِ الصَّغِيرَةِ أَبٌ	١٢٠
٣١٤	لَا يَجُوزُ الْخُلْعُ عَلَى أَنْ تُبْرِيَهُ مِنْ نَفَقَةِ حَمْلِهَا	١٢١
٣١٧	من حلف بالله عزوجل أو باسم من اسمائه تعالى	١٢٢
٣٢٢	الحر في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة أو الأمة	١٢٣
٣٢٣	من آلى من أربع نسوة له بيمين واحدة	١٢٤
٣٢٤	من آلى من أمته فلا توقيف عليه	١٢٥
٣٢٦	أما قولنا فيمن آلى من أجنبية ثم تزوجها	١٢٦
٣٢٨	من قال من حر أو عبد لامرأته أو لأمته التي يحل له وطؤها	١٢٧
٣٣٢	من ظاهر من أجنبية ثم كرره ثم تزوجها	١٢٨
٣٣٣	من ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة فليس عليه إلا كفارة واحدة	١٢٩
٣٣٤	من لزمته كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها	١٣٠
٣٣٥	من عجز عن جميع الكفارات فحكمه الإطعام ابداً	١٣١
٣٣٨	صفة اللعان هو أن من قذف امرأته بالزنا هكذا مطلقا	١٣٢
٣٤٢	أما قولنا أن كل زوج قذف امرأته فإنه يلاعنها	١٣٣

فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلح	متسلسل
٧٩	الخطبة	١
٨٩	الزواج	٢
٨٩	النكاح	٣
١٠٩	الولاية	٤
١٢٣	الصداق	٥
٩٥	الزوجان	٦
١٣٢	الكفاءة	٧
١٩٠	النفقة	٨
١٧٩	الشغار	٩
٢٠١	الرضاع	١٠
٢١٩	الطلاق	١١
٢٦٣	العدة	١٢
٣٠٤	الخلع	١٣
٣١٧	الايلاء	١٤
٣٢٨	الظهار	١٥
٣٣٨	اللعان	١٦
٣٩	القياس	١٧
٤٥	الاستحسان	١٨
٣٧	التعليل	١٩
٤٧	التقليد	٢٠
٤٩	سد الذرائع	٢١

فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة	متسلسل
٢٣	ارتاض	١
١٩٨	الأشنان	٢
٢٩٢	الأظفار	٣
٩٠	الباءة	٤
١٤٩	التتور	٥
٢٤	الجنذل	٦
٢٨٧	الخطمي	٧
٢٩٠	الزمرد	٨
١٩٧	السهوةكة	٩
٢١٧	الطيش	١٠
١٩٧	الصنان	١١
١٩٨	المرتك	١٢
٢٧٩	النبة	١٣
٨٨	الوطء	١٤
٨٠	الكرب	١٥
٢٥	ثجاج	١٦
٢٠٢	ثندوة	١٧
٢٢	جدع	١٨
١١٤	حيس	١٩
٨٠	خرسها	٢٠
٨٠	سخابها	٢١

۲۲	شط	۱۲۶
۲۳	قسط	۲۹۱
۲۴	فجج	۲۲
۲۵	عجاج	۲۵
۲۶	غاربك	۲۴۲
۲۷	مذل	۲۴
۲۸	وجاء	۹۰
۲۹	وكس	۱۲۶
۳۰	كاعوا	۲۷
۳۱	يتسرى	۹۰

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	البلد	متسلسل
١٧	أشبيلية جزيرة في شرق الأندلس، كانت قاعدة مجاهد العامري	١
٨	أونبة من مدن جبل العيون بالأندلس	٢
٩	المريه من أقاليم الأندلس فيها مرفأ ومرسى للسفن	٣
١٠	بلنسية مدينة مشهورة بالاندلس، وهي شرقي قرطبة	٤
١٠	غرناطة من أعظم كور الأندلس	٥
١٦	شاطبة مدينة في شرق الأندلس وهي مدينة كبيرة قديمة	٦
٨	منت ليشم من إقليم الزاوية عمل أونبة، وهي قرية ابن حزم	٧
١٧	ميورقة جزيرة في الأندلس	٨
٨	كورة لبلة مضافة إلى عمل أونبة	٩